

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى

الأستاذ فيصل نسيغة

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

حرص واضعوا قانون العقوبات عند إرساء مبادئه الأساسية على أفراد مكائته واسعة للعقوبات السالبة للحرية ومرد ذلك راجع إلى عدة أسباب يرتبط بعضها بفلسفة عصر النور حيث ينظر إلى الحرية بوصفها أعمال الأكثر قيمة-كما ذكرها مونتسكيو- التي تسمح للفرد بالتمتع بكل الأموال الأخره⁽¹⁾ ومن جهة أخرى استجابة للقلق أساند آنذاك بخصوص إلغاء العقوبات البدنية التي كان معمولا بها في التشريعات القديمة جنبا إلى جنب مع العقوبات المشينة مثل الوشم، الجلد، عمود التشهير وبالرغم من ذلك، فبمجرد إدراج سلب الحرية كعقوبة ظهرت مشكلة جديدة لم تكن معروفة في العصر القديم حيث كان السجن مخصصا للحفظ وليس لعقاب المذنب فالعقوبة سالبة للحرية هي مستمرة بطبيعتها لفترة من الزمن في حين أن العقوبات البدنية القديمة المؤلمة هي عقوبات مؤقتة تنفذ في الحال ثم ظهرت مشكلة جديدة ليس في معرفة ما الذي يتعين عمله، ما الهدف، ما هو وجهها لاستغلال عندما يقترح الحبس ما ذاته كعقوبة.

وعند تسليط الضوء على العقوبة السالبة للحرية نجد أنه أثير نشأتها التساؤل ما جديد وبقوة بواسطة أعددت الوضعية الايطالية بمناسبة القرن 19 حيث أعلن enri ferré أن الحبس الانفرادي فهو إحدى الضلالات والأخطاء الكبرى للقرن 19.

واقترح لمبروزو بدوره سلسلة من المعاملات ضد المجرم والتي لا تتوقف على سلب الحرية بمفردها ثم جاءت فكرة الخطورة الإجرامية التي نادى بها Garofolo والتي تنص على التفرقة بين الأشخاص الذين يجب عقابهم بقسوة والأشخاص الذين يجب إبداء تسامح بشأنهم لأن لديهم قابلية للإصلاح من خلال هذه التوطئة ما أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية وما هي بدائلها وما هي أساليب مواجهتها.

الفرع الأول: أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية.

لعل القارئ يتساءل عن جدوى دراسة العقوبة السالبة للحرية أو أسباب تقلصها الإجابة على هذا التساؤل تحتم علينا دراستها بنوع من التفصيل، ويمكن حصر أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية فيما يأتي:

أولا / الأفكار المستحدثة في علم الإجرام:

حيث ينظر علم الإجرام (الراديكالي) الأساس الذي اتبعت في البداية في وم أ تحت تأثير الاحتجاجات ضد الحرب لا صيما حرب فيتنام. وكذا ومنازعات الطلبة وحركة حماية السود والأقليات العرقية نقول انه ينظر إلى الفعل الإجرامي باعتباره. رفضا للنظام الاجتماعي الذي إقامته الطبقات الاجتماعية والذي يحميه قانون العقوبات ولذا فان مواجهة الجريمة يجب ألا تتمثل في إصلاح المؤسسات العقابية وإنما يكون بتغيير جذري للنظام الاجتماعي القائم على استغلال الإنسان.

وهناك تيار التأثير التبادلي Interactionnisme والذي ينظر إلى المجرم باعتباره نتاجا للتنظيم الموضوعي لمعنى الانحراف بمعنى إن المجرم لا يعتبر كذلك إلا أنه وصف بهذا الوصف من خلال عملية تتضمن لصق بطاقة عليه تصفه بذلك فعلم الإجرام يجب ألا يظل هو علم الجريمة والمجرم وإنما يصبح علم رد الفعل الاجتماعي.

بالإضافة إلى مذهب عدم التدخل والذي يقترح تجنب الالتجاء إلى القضاء⁽²⁾ في شأن الأحداث باتخاذ إجراءات بديلة أما فيما يتعلق بالبالغين فإن الهدف هو إبعاد المنحرف عن العملية العقابية وإنما يجري التدخل في شأنه على المستوى المدني والإداري والجرائم الجسمية وحدها هي التي تتجاوز الخط الجديد للتسامح في شأن الانحراف وتهدد الجماعة كلها وهي التي تكون من اختصاص القضاء الجنائي.

ثانيا/ التطور التشريعي:

تتجه أغلب التشريعات إلى تبني الجزاءات السالبة للحقوق أو المحددة للحرية باعتبارها بدائل طبيعية لعقوبة السجن بعدما تبين أن الإيداع في السجن يشكل ضررا ولكنه ليس بالضرر الاضطرابي، أو شر لا بد منه فهو لا يجب أن يطبق إلا إذا لم يكن بالإمكان تطبيق تدبير آخر⁽³⁾.

ثالثا/ المؤتمرات الدولية:

عقدت العديد من المؤتمرات في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى السجن خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل ويأتي بمقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 والذي عقد بغية الإجابة على السؤال الثاني، ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مفيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد أو أيضا توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير.

وما لبثت أن أثيرت مشكلة العقوبات البديلة مرة أخرى بمناسبة انعقاد مؤتمر saint Petersburg عام 1890 حيث طرح المشاركون فيه السؤال التالي.

أي نوع من الجرائم في قانون العقوبات، وتحت أي شروط وإلى أي مدى يمكن قبول ما بأي في التشريع.

(أ) نظام اللوم والإنذار المرسل بواسطة القاضي إلى مرتكب الفعل الإجرامي⁽⁴⁾، والذي يحل محل الإدانة

(ب) نظام وقف تنفيذ العقوبة سواء كانت غرامة أو حبسا أو أي عقوبة أخرى ينطق بها القاضي ولكن يقرر عدم تطبيقها على المذنب طالما أنه لم يتعرض لا دانه جديدة

ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن أما إذ ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها⁽⁵⁾.

أو هو ذلك النظام الذي يرمى إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى⁽⁶⁾.

فوقف التنفيذ إذا هو ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها واستحقاق مرتكبها للعقوبة ولكن قدر المشرع-في حدود معينة عن طريق السلطة التقديرية-الممنوحة للقاضي- أن يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه⁽⁷⁾.

وقد أدى هذا الكفاح في مواجهة العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل التي بحث الفقهاء عن عقوبات بديلة وخاصة بعد ثبوت عدم صلاحية.

عقوبة الحبس لان تكون جزاء لجميع الجرائم واتساع الحملة الدولية ضد عقوبة الحبس قصيرة المدة حيث وكما سبق وأشرنا أنه منذ النصف الثاني من القرن التاسع وعقوبة الحبس- قصيرة المدة على وجه الخصوص- تتعرض بصفة مستمرة لهجوم شديد من الفقهاء والمصلحين في المؤتمرات الدولية والمحلية بعد أن كشف الواقع عن مساوئها العديدة ويعتبر Bonnerill de marsanay بونقيل دي مارساني. في فرنسا- أول من تصدى لهذه العقوبة وهاجمها بمؤلفة بعنوان في إصلاح التشريع الجنائي de l'amélioration de la loi criminelle الذي صدر الجزء الأول منه عام 1855 وصدر الجزء الثاني في عام 1864 حيث أشار إلى مساوئ الحبس قصيرة المدة واقترح عقوبة الغرامة كبديل له أفاض في مزايا الغرامة ومما قاله عنها "أنها أفضل من العقوبات الأخرى لأنها أكثر قابلية للتجزئة وأكثر صفحا واقتصادية. أنها عقوبة ممتازة"⁽⁸⁾ كما هاجم- عقوبة الحبس- أيضا فرانك Fronc في كتابه المعنون فلسفة القانون الجنائي الصادر بباريس سنة 1864⁽⁹⁾.

وانتقدتها Tallack في إنجلترا- والذين كان سكرتيرا لجمعية هاورد التي انشئت سنة 1866 وذلك في مؤلفه المعنون Defects in the criminal administration and pénal legislation of great britain and Ireland الذي نشر في عام 1876 أما في ألمانيا فقد قاد حملة الهجوم عليها فرانز قون ليست^(*)، وأوضح مساوئ هذه العقوبة وأيد انتقاداته بإحصاء أوضح فيه أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات نقل عن ثلاثة شهور كانت 80 في المئة عام 1886 ما أدى إلى تضخم في العقوبة ومما قاله أن إدارة العدالة الجنائية في الوقت الحالي تعتمد كلية على عقوبة الحبس قصير المدة ونتيجة لذلك فإنه إذا كانت هذه العقوبة غير صالحة فإن نظام العدالة الجنائية كله ليس له قيمة. إن هذه العقوبة ليست فقط عديمة الفائدة بل أيضا أنها هادمة للنظام القانوني أكثر من عدم وجود نظام للقانون الجنائي على الإطلاق⁽¹⁰⁾.

ورأى فون ضرورة البحث عن بدائل العقوبة الحبس قصير المدة ليس فقط في القانون الجنائي بل في قوانين أخرى.

وقد اتسعت الحملة ضد السياسة الجنائية التقليدية في أواخر القرن 19 وذلك في المجال الدولي خاصة في الدول الأوروبية وأصبحت محل تركيز السياسة الجنائية وقد وضعت العقوبة السالبة للحرية ومساءلة إحلال عقوبات أخرى كبدايل لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن عام 1872 و1925 وفي روما 1855 وفي سان بيتر سبورج عام 1890 ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام 1889 وأوسلو 1891، وفي هذه المؤتمرات تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة، العمل العقابي، الكفالة الاحتياطية والتوبيخ والجلد وتقييد الحرية وتركيز الاقتراحات حول إصلاح عقوبة الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي⁽¹¹⁾.

ونظرا لخطورة العقوبة السالبة للحرية فقد حظيت برعاية هيئة الأمم المتحدة فقررت بحثها في لجنة المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن خلال الفترة من 8 إلى 19 أوت سنة 1960 وانتهى إلى إدانة الحبس قصير المدة وأوصى بالإقلال منها والتوسع في تطبيق بدائل عنها والتي لا تنطوي على سلب لحرية المحكوم عنه⁽¹²⁾.

ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية، فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع ومن ذلك المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870 وقد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس قصير المدة وأعلن أنه لا فائدة ولا نفع منه⁽¹³⁾، وكذلك بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة- والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في المدة من 2 إلى 5 يناير 1961- هذا الموضوع وأوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر وأن تستبدل بعقوبات بديلة وأيضا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت بالقاهرة في المدة بين 31 جانفي

إلى 5 فيفري 1966 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية⁽¹⁴⁾.

واستمرت الحملة ضد العقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حيث عقدت الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق في المدة من 8 إلى 9 أيلول سنة 1985 وأوصت- ما بين ما أوصته- بالتوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان وعدم اللجوء إلى تلك العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجنائي والأخذ ببدايل العقوبة الجنائية⁽¹⁵⁾.

أخيرا فقد حظيت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وإحلال بدائل لها باهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 ونظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (إيطاليا)، فأوصت باستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ذلك لأنها لا توفر للمحكوم عليهم التأهيل الذي يحق له الحصول عليه وتعوض بدائل ملائمة وفقا بما يحدده القانون⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: أساليب مواجهة مشكلة الحبس قصير المدة

تعدت أساليب مواجهة مشكلة الحبس قصير المدة، وتباينت من دولة لأخرى فنتيجة لتأثير حركة السياسة الجنائية فقد أدخل نظام وفق التنفيذ في فرنسا بالقانون الصادر في 1891/03/26 (قانون بيري انجية) وفي البرتغال عام 1894 وفي كل من إيطاليا ومصر عام 1904 وفي الدنمرك عام 1905 وسويسرا عام 1906 وإسبانيا 1908 وفي اليونان 1911 وما هو لندا عام 1915 وفي النمسا 1930 وما التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام تشريعات كل من الكويت المادة 82 من قانون الجزاء الكويت لسنة 1960 والجزائر(قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1966) وليبيا(المواد 112 إلى 115 عقوبات) ولبنان من المواد من 169 إلى 172 عقوبات)

ولقد عني المشروع الألماني بالحد من عقوبة الحبس قصير المدة ففضى على توقيعها إلا في الحالات الاستثنائية فقط حيث جعل عنوان المادة 47 من قانون العقوبات المعمول به اعتبار من أول يناير 1975 هو العقوبة السالبة للحرية في الحالات الاستثنائية فقط كما نص قانون العقوبات الألماني (Stgb) على عدة بدائل للعقوبة قصيرة المدة منها الغرامة اليومية(المواد من 40 إلى 43) وتأجيل عقوبة الغرامة (م 59 عقوبات وعنوانها الإنذار مع الاحتفاظ بالحق في توسيع العقاب والإعفاء من العقوبة (م 60) بل إن بعض تدابير الإجراءات الجنائية الخاصة بالبدائل يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس قصير المدة وحتى الغرامات وبهدف تقديم إجراءات مبسطة في مجال الإجرام⁽¹⁷⁾ البسيط فلقد وسع الإصلاح العقابي الألماني كثيرا من سلطة النيابة العامة التي تخضع بصفة عامة لمبدأ شرعية تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها^(***). فأعطاه سلطة الحفظ بدون تحقيق المؤسس على مبدأ تحريك الدعوى واستعماله^(***).

فإلى جانب الحفظ بدون تحقيق- البسط (م 153 ق ا ج) فإنه تم توسيعه بإدخال نظام الحفظ بدون تحقيق مع الوضع تحت الاختبار (الفقرة الأولى من المادة 153 ق ا ج) فإنه يمكن للنيابة العامة- بمفردها وبموافقة المتهم عندما تكون الجريمة جناحة ضد الأموال ولا يترتب عليها ضرر كبير أي لا يتعدى 50 ماركا ألمانيا) أو بموافقة المحكمة في كل مواد الجرح (عندما يبدو وإناب المتهم بسيط ولا تقتضي المصلحة العامة السير في الدعوى)- أن تقرر حفظ الدعوى مؤقتا ويفرض على المذنب أحد التدابير التالية، إصلاح الضرر، دفع النفقات المقررة وفي حالة تنفيذ التدبير فإن الحفظ بدون تحقيق يكون نهائيا⁽¹⁸⁾ وهنا يتضح أن الحفظ بدون تحقيق مع الوضع تحت الاختبار بشرط دفع مبلغ من المال للخزانة العامة يمثل جزءا إداريا مماثلا للغرامة.

أما في فرنسا فقد صدر أهم قانون للإصلاح وهو القانون رقم 75-624 الصادر في 11 يوليو 1975 الذي خصص الجزء الثاني منه لبدائل عقوبات الحبس قصير المدة (19) ومن البدائل التي أدخلها هذا القانون الإعفاء من العقوبة (المادة 2/469 من قانون الإجراءات الجنائية) وتأجيل النطق بالعقوبة - (م 03/469 ج) وتحويل العقوبات التكميلية أو التبعية أو التدابير إلى عقوبات أصلية (المواد من 01/43 إلى 05/43 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ونصت المادة 01/49 " إذا نص القانون على عقاب الجاني بعقوبة تبعية أو تكميلية (وجوبية أو اختيارية) بخلاف الحبس أو الغرامة فيجوز للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة بصفة أصلية.

والعقوبات التبعية أو التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها بصفة أصلية هي حظر نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تزيد على خمس سنوات وسحب رخصة القيادة لمدة لتتزايد عن خمس سنوات وخطر قيادة بعض السيارات لمدة لا تزيد على خمس سنوات ومصادرة السيارات وخطر حيزاه أو حمل سلاح ومصادرة الأسلحة وسحب رخصة الصيد (المواد 01/43 إلى 05/43) كما أخذ القانون الفرنسي بمبدأ تفريد الغرامة (المادة 41 ق ع فرنسي قديم والمعدلة بالقانون 624/75 لعام 1975) وبعد ذلك أدخل المشرع الفرنسي العمل للصالح العام (20)، وكذلك الغرامة اليومية كبديل أخرى للعقوبة قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 466/83، الصادر في 10 يونيو 1983 وفي عام 1992 صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي عمل به منذ أول مارس 1994 (21) وابقى هذا القانون على العمل للصالح العام والغرامة اليومية كما توسع في تحويل العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية توقع بدلا من عقوبة الحبس أو الغرامة فيجوز للمحكمة في مواد الجرح أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المذكورة من المادة 06/131 عقوبات بدلا من عقوبة الحبس أو الغرامة وهذه العقوبات (22) هي :

- وقف الترخيص بالقيادة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات
- خطر قيادة سيارات معينة خلال مدة لا تزيد عن 5 سنوات
- إلغاء رخصة القيادة مع حظر تسليم رخصة جديدة لمدة لا تزيد على 5 سنوات
- مصادرة سيارة أو أكثر يملكها المحكوم عليهم
- توقيف سيارة أو عدة سيارات يملكها المحكوم عليه لمدة لا تزيد على 5 سنوات
- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة يملكها المحكوم عليه أو يكون له حق التصرف فيها
- سحب رخصة الصيد مع خطر تسليم رخصة جديدة لمدة لا تزيد على خمس سنوات
- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وخطر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها
- حظر مزاوله النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تزيد على 5 سنوات ما دام أن التسهيلات التي يتضمنها هذا النشاط قد استخدمت عن علم في التجهيز لارتكاب الجريمة أو في ارتكابها (23).
- ونظر لان أغلب تلك الجزاءات يتمثل في المنع أو المصادرة فانه يسهل التهرب من تنفيذها لذا فقد نصت المادة 6/43 من قانون 75 على عقاب كل ما يخرق إحدى الالتزامات أو الامتناعات الناتجة عن تلك الجزاءات بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين وفي حالة العود الحبس من سنة إلى 5 سنوات وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يتلقى الإنذار بتنفيذ الجزاءات فيرفض تسليم رخصة القيادة المحكوم بوقفها أو رخصة الصيد المحكوم بسحبها وكذلك يعاقب بنفس هذه الجزاءات- كل شخص يدمر أو يحاول تدمير الأشياء المحكوم بمصادرتها طبقا للمادة 43 (24).

الهوامش:

- 01- محمد سامي الشوا , القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب) دار النهضة العربية, د س ط , ص 24.
- 02- محمد سامي الشوا , مرجع سابق , ص 27.
- 03- نفس المرجع , ص 28.
- 04- أحمد فتحي سرور , المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية. (مجلة القانون والاقتصاد) , عدد 1983 , ص 427.
- 05- مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية, 1979 , ص 637.
- 06- علي راشد , القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة , د س ط , ص 653.
- 07- عمر سالم , ملاحم جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , 2008/2007 ص 09.
- 08- أحمد فتحي سرور , مرجع سابق ص 428.
- 09-Caillardot(d). Les sanctions pénales alternatives, (Revue de droit compare)1994 pp 625-692.
*كان فرانس فون ليست أحد مؤسسي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي أنشأ الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي مازالت قائمة حتى الآن وتوالي عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية كل أربع أو خمس سنوات وقد عقدت مؤتمرها الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات في القاهرة في الفترة من 01 إلى 07 أكتوبر 1984.
- 10 - Grebing (g). Sanctions pénales alternatives courtes peines privatives de liberte. (Revue international de droit pénal).vol 53. 1982. p 779
- 11 - Grebing (g), op cit, P 782.
- 12- الرفاعي يس , الإصلاح العقابي ومجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. (المجلة الجنائية القومية) , العدد الثاني جويلية 1967 القاهرة ص 218.
- 13- مهنا عطية , الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته. (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية) , القاهرة , 1999 ص ص 189, 190.
- 14- الافي أحمد عبد العزيز , الحبس قصير المدة – دراسة قضائية. (المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية) , العدد الأول , مارس 1966 القاهرة ص 196
- 15- عبيد حسنين إبراهيم صالح , النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة 1970 ص 331.
- 16- أنظر أ عمال هذه الندوة والتوصيات التي انتهت إليها – مجلة البحوث الاجتماعية , بغداد , المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية السنة الثالثة عشرة , العدد الأول حزيران 1986.
- 17- مهدي عبد الرؤوف , السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة. (مجلة القانون والاقتصاد) , كلية الحقوق جامعة القاهرة , العددان الأول والثاني , يونيو 1987 ص ص 231 / 299.
- 18- عطية مهنا , العرامة كبديل للحبس قصير المدة. (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية) , القاهرة , 1999 ص 39
- ** نعني بهذا النظام إلزام النيابة العامة بإحالة المتهم إلى القضاء المختص إذا توافرت أركان الجريمة وانتفت جميع العقوبات الإجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى ضده
- *** يعني هذا النظام الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام أو حفظه كما يعني أن يكون للنيابة العامة – بعد أن حركت الدعوى – أن تنتهيها في أية حالة كانت عليها بأن تسحبها من حوزة القضاء الذي ينظر فيها إذا قررت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك
- 19 - Grebing (g), op cit, P 779.
- 20 - Andre Decock. Les modifications apportées par la loi de 02 juillet 1975 a la théories du droit pénal. (revue de science criminelle et droit pénal) compare.1976 P05.
- 21- أمين رمضان الزيني , العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , 2005 ص 193

أ. فيصل نسيغة من جامعة بسكرة

- 22- كامل شريف سيد , تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 والمعمول به في الأول مارس 1994 , القسم العام , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , 1998 ص 32.
- 23 – أمين مصطفى محمد , النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري , دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2008 ص39.
- 24- أمين مصطفى محمد, مرجع سابق , ص 40.